

118084 - لمس الجنب والحائض للكتب والمجلات التي بها آيات قرآنية

السؤال

هل يحرم على الجنب والحائض لمس الكتب والمجلات التي تشتمل على آيات قرآنية؟

الإجابة المفصلة

“لا يحرم على الجنب ولا على الحائض ولا على غير المتوضئ لمس شيء من الكتب أو المجلات التي فيها شيء من الآيات ، لأن ذلك ليس بمصحف ” انتهى .

فضيلة الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله .

“مجموع فتاوى ابن عثيمين” (4/225) .

وانظر جواب السؤال رقم (22829)